

تقرير جويلية 2025

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

ال نقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens **snjt**



تقرير شهر جويلية 2025

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

إعداد

المنسقة خولة شبح
الراصدة مروى الكافي
تعليق قانوني أ.منذر الشارني

تصميم

الصحفي لسعد بن عاشور

المادة 19 من العهد الدولي الخاص الحقوق المدنية والسياسية

1.

لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2.

لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3.

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- أ. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.



مقدمة عامة

ارتفع نسق الاعتداءات على الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات خلال شهر جويلية 2025، بحلول المهرجانات الصيفية. وقد وضعت العديد من المهرجانات عوائق غير مشروعة أمام التغطية الصحفية، وفي غياب معايير دقيقة وقائمة على المساواة من بعض هذه المهرجانات تكرار حرمان الصحفيين/ات من شارة الاعتماد أو سحبها منهم في بعض الحالات في ظل صمت مريب من قبل وزارة الثقافة.

وتتواصل أزمة تنظيم الاعتمادات بالنسبة للصحفيين/ات في ظل غياب سياسة واضحة من قبل مكاتب الاتصال بالمهرجانات وغياب قائمة دقيقة للمؤسسات المعتمدة وعدد الصحفيين/ات المعتمدين ومدى تمثيلهم لها، وهو ما حرم العديد من الصحفيين/ات المستقلين/ات إمكانية التعاون مع المؤسسات الإعلامية.

كما ارتفعت خلال شهر جويلية الملاحقات القضائية في حق الصحفيين واستعمال النصوص الجزرية في ملاحقة الصحفيين/ات واستبعاد المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر. كما سجلت النقابة بقلق كبير خلال الشهر موضوع التقرير تواتر الأحكام السالبة للحرية في حق الصحفيين/ات والتراجع الحاصل في قرارات محكمة التعقيب في معالجتها لقضايا حرية التعبير فيما يتعلق بملف الإعلامية والمحامية سنية الدهماني. وتعتبر النقابة أن التراجع الحاصل في فقه القضاء التونسي مؤشر سلبي للتعامل مع ملفات حرية التعبير وكانت النقابة قد رحبت سابقا بقرارات الدوائر التعقيبية فيما يتعلق بعدم اعتماد المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال لملاحقة المحتويات المنشورة على وسائل الإعلام ولكن تفاجأت بالتراجع عن هذا التمشي من قبل دوائر تعقيبية أخرى.

كما برزت خلال شهر جويلية حملات التحريض على الصحفيين/ات مرة أخرى ما عمق واقع أمن وسلامة الصحفيين/ات.

كما عادت حالات الصنصرة والرقابة المسبقة سواء من قبل إدارات المؤسسات

الإعلامية أو من قبل عديد الأطراف الأخرى وهو ما يؤشر لمحاولة تكميم الأفواه والخضوع للضغوطات خاصة فيما يتعلق بالتطرق إلى المسائل السياسية في ظل تراجع عدد البرامج التي تعنى بالشأن السياسي والتي تكتسي نفسا نقديا للسياسات العمومية وتدفع نحو الإصلاح.

تشير المؤشرات إلى تواصل سياسة تجريم العمل الصحفي والحد من حرية التعبير بصدور أحكام سالبة للحرية في حق الصحفيين وتواصل محاكماتهم وهو ما يعتبر مؤشرا سلبيا لتواصل الانتكاسة في التعامل مع الملفات القانونية وإقصاء تفعيل القوانين المنظمة للمهنة الصحفية - المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

كما غابت السياسة العمومية الواضحة في إدارة الخطط الاتصالية للتظاهرات الاتصالية داخل وزارة الثقافة التونسية وهو ما يؤشر إلى ضرورة وضع سياسة واضحة تقوم على دراسة دقيقة لواقع ما حدث في المهرجانات الصيفية والنظر في آليات تطوير الشراكات مع الهياكل المهنية وأكد ضرورة وضع معايير واضحة لمنح الاعتمادات في هذه المهرجانات.

وتشدد النقابة على أهمية العمل المشترك من أجل وضع سياسة واضحة لضمان حق الجمهور في المعلومة سواء فيما يتعلق بالمسائل الثقافية أو غيرها وتكريس حق الجمهور في الإعلام خدمة للمصلحة العامة وضمانا لحقه في الحقيقة.

■ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

الجانب الإحصائي

■ ارتفع نسق الاعتداءات على الصحفيين خلال شهر جويلية 2025 مقارنة بشهر جوان المنقضي، حيث سجلت وحدة الرصد 16 اعتداء في حق الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات من أصل 20 إشعارا بحالة ورد على الوحدة عبر الاتصالات الهاتفية ومتابعة شبكات التواصل الاجتماعي والاتصال المباشر مع الصحفيين/ات.

وكانت الوحدة قد سجلت خلال شهر جوان المنقضي 8 اعتداءات في حق الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات من أصل 10 إشعارات بحالة وردت عليها.

تطور الاعتداءات منذ بداية سنة 2025 وتوزعها كما يلي:

أفريل 2025	مارس 2025	فيفري 2025	جانفي 2024
17	10	09	11
جويلية 2025	جوان 2025	ماي 2025	
16	08	18	

■ وقد طالت الاعتداءات 13 ضحية، توزعوا حسب النوع الاجتماعي إلى 5 إناث و 8 ذكور.

توزيع الضحايا حسب النوع الاجتماعي

08
ذكور

05
إناث

توزيع الضحايا حسب الخطط الوظيفية

وقد طالت الاعتداءات حسب الوظيفة 12 صحفيين/ات ومصور صحفي وحيد.



01 مصور
صحفي/ة



12 صحفي/ة

الضحايا حسب المؤسسات الإعلامية

يمثل ضحايا الاعتداءات 11 مؤسسة إعلامية توزعت إلى 4 مواقع الكترونية و4 قنوات إذاعية و2 قنوات تلفزيونية وصحيفة مكتوبة. من ضمنها 9 مؤسسات تونسية ومؤسسة أجنبية. كما طالت الاعتداءات 3 صحفيين/ات مستقلين/ات.



02 قناة
تلفزيونية



04 قناة
إذاعية



01 جريدة
مكتوبة



04 موقع
إلكتروني

طبيعة الاعتداءات ضد الصحفيين

وقد طالت الصحفيين ضحايا الاعتداءات خلال شهر جويلية 2025، 3 حالات تحرير و4 حالات تتبع عدلي و3 حالات رقابة مسبقة و4 حالات مضايقة إضافة إلى تعرضهم لحالاتي 2 منع من العمل.



02 منع
من العمل



04 تتبع
عدلي



04 مضايقة



03 تحرير



03 رقابة
مسبقة

المعتدون والمعتديات على الصحفيين

كان المسؤولون عن هذه الاعتداءات نشطاء التواصل الاجتماعي في 3 مناسبات وكل من إدارات المهرجانات والجهات القضائية والمكلفون بالاتصال وإدارات مؤسسات إعلامية في 2 مناسبات لكل منهم. كما كان كل من هيئة انتخابات وأمنيون ومسؤولون حكوميون ومسؤولو جمعيات رياضية ولجان تنظيم مسؤولون عن اعتداء وحيد لكل منهم.



03

نشاط
تواصل أج



02

إدارة
إعلامية



02

جهات
قضائية



02

مكلفو
اتصال



02

إدارة
مهرجانات



01

مسؤولون
حكوميون



01

أمنيون



01

مسؤولو
ج.رياضية



01

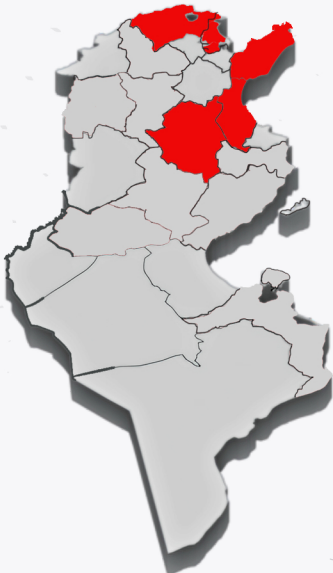
هيئة
انتخابات



01

لجان
تنظيم

وقد حصلت الاعتداءات في الفضاء الحقيقي في 12 مناسبة وفي الفضاء الافتراضي في 4 مناسبات. وقد توزعت الاعتداءات جغرافيا إلى 7 حالات في ولاية تونس و3 حالات في كل من ولايات نابل وبزرت وفي حالتين في ولاية سوسة وحالة وحيدة في القيروان.



07 تونس

03 بزرت

03 نابل

02 سوسة

01 القيروان



04

في الفضاء
الرقمي



الحالات المسجلة خلال شهر جويلية 2025

تواصل الملاحقات القضائية

تواصلت خلال شهر جويلية الملاحقات القضائية في حق الصحفيين/ات من عديد الجهات حيث تفاجأ الصحفيون بصدور أحكام غيابية في حقهم، إضافة إلى تواصل المتابعة سواء من قبل النيابة العمومية أو من قبل الجهات الرسمية. وشهد شهر جويلية 4 حالات تتبع عدلي في حق الصحفيين/ات.

■ حكم غيابي بالسجن في حق الصحفي نزار بهلول

تفاجأ صاحب موقع "بزنس نيوز" نزار بهلول في 4 جويلية 2025 بصدور حكم غيابي في حقه بالسجن لمدة سنة وخطة مالية قدرها 200 دينار صادر في شهر ماي 2024. ويأتي الحكم في حق بهلول على خلفية شكاية رفعتها ضده الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 2022 بدعوى تشكيكه في استقلالية الهيئة ونسبت له محتوى لا علاقة للموقع به بل هو تعليق لأحد القراء. وفور علم الصحفي بالحكم الصادر في حقه تقدم بالاعتراض لدى الجهات القضائية.

■ تتبع عدلي لصحفي على خلفية شراء صدرية عمل

مثل الصحفي المستقل إسكندر العلوي في 4 جويلية 2025 أمام أنظار المحكمة الابتدائية بنزرت على خلفية شراءه صدرية من إحدى صفحات البيع الإلكتروني على موقع التواصل الاجتماعي "فايس بوك". وقد تم البحث مع العلوي في جوان 2025 وإحالاته في حالة سراح أمام النيابة العمومية التي قررت مواصلة تتبعه في حالة سراح وقد أكد الصحفي خلال سماعه أن اقتنى الصدرية المذكورة للاستعانة بها خلال العمل الميداني وخلال تدريب الصحفيين/ات.

■ الاستماع للمراسل منتصر ساسي بنابل

استمعت فرقة الشرطة العدلية بنابل إلى مراسل إذاعة "إي أف أم" منتصر ساسي في 7 جويلية 2025 على خلفية نشره خبرا حول "إيقافات في صفوف أعوان محكمة نابل بشبهة تسريب ملفات قضائية" وقررت النيابة العمومية إبقاء الصحفي في حالة سراح. ويأتي البحث مع منتصر كذاي شبهة بإذن من النيابة العمومية على خلفية نشر ساسي خبرا بالإذاعة في 1 جويلية 2025 حول البحث

مع أعوان محكمة الاستئناف ثم تصحيحه والتنصيص على أنهم أعوان المحكمة الابتدائية. وقد تم سؤال الصحفي عن مصادر معلوماته وقد تمسك بسرية المصادر وصحة الخبر.

■ البحث مع الصحفي ناجح الزغدودي

استمعت فرقة الشرطة العدلية بالقيروان للصحفي المستقبل ناجح الزغدودي في 15 جويلية 2025 على خلفية شكاية تقدمت بها ولاية القيروان على خلفية نشر الزغدودي منشورات ينتقد فيها الوضع البيئي بالمنطقة. وقد اعتبرت الجهة الشاكية أن الصحفي يهدف إلى "إثارة البلبلة والفوضى بغاية تقويض السلم الاجتماعي". وقد قررت النيابة العمومية إبقاء الزغدودي في حالة سراح وقد تراجعت الولاية عن شكايتها في حقه.

مضايقات ومنع يطال الصحفيين خلال المهرجانات الصيفية

تواصلت المضايقات في حق الصحفيين/ات خلال شهر جويلية 2025 تزامنا مع المهرجانات الصيفية، حيث شهدت عملية منح الاعتمادات مشاكل كبيرة أمام العوائق الغير مشروعة التي وضعتها إدارات المهرجانات إضافة إلى تنالي حالات المضايقات والحرمان من العمل.

■ مضايقة متعلقة بالاعتماد لمهرجان قرطاج الدولي

تفاجأت الصحفية مراسلة قناة "الشارقة" بتونس منى الحرزي من امتناع مكتب الاتصال بمهرجان قرطاج الدولي عن منحها بطاقة اعتمادها بعد أن تنقلت لتقديم طلب الاعتماد في 16 جويلية 2025. وقد أكدت الصحفية للمكتب أن بطاقة اعتمادها للعمل مع القناة مازالت في طور الإنجاز وتقدمت بطاقة صحفي محترف للحصول على اعتماد المهرجان ولكن عاملتها المكلفة بمكتب الاتصال بطريقة اعتبرتها الحرزي فضة وقامت بالصراخ عليها وطلبت منها العودة في وقت آخر. ورغم التواصل المتكرر مع رئيسة مكتب الاتصال بمهرجان قرطاج الدولي إلا أنها لم تجب على اتصالات وحدة الرصد وقد تم فيما بعد تمكين الحرزي من بطاقة الاعتماد.

■ إتلاف شارة دخول مصور صحفي

تفاجأ المصور الصحفي لموقع "حقائق أون لاين" لامين فرحات في 22 جويلية 2025 بإتلاف شارة دخوله إلى مهرجان قرطاج الدولي وسحبها بعد أن تمكن من الحصول عليها من قبل مكتب الاتصال بالمهرجان. وقد أكد مكتب الاتصال لفرحات أنه مكن مؤسسته من بطاقتي اعتماد ويمكنه التنسيق مع المؤسسة لدخول الحفلات بعد إتلاف بطاقة الاعتماد الخاصة به والإبقاء على 3 بطاقات اعتماد لفائدة المؤسسات الثلاث التي يعمل لفائدتها وهي موقع حقائق

أون لاين وموقع réalités الناطق بالفرنسية ومجلة حقائق. ورغم محاولة وحدة الرصد التواصل مع مديرة مكتب الاتصال بالمهرجان لكن تعذر الحصول عليها.

■ مضايقة صحفية بمهرجان الحمامات الدولي

ضايق أحد المسؤولين على بوابة الدخول الخاصة بالصحفيين بمهرجان الحمامات الدولي في 27 جويلية 2025 الصحفية بموقع "الشروق أون لاين" ربيعة شلغوم وتعتمد منعها من الدخول طالبا منها انتظار قدوم الحافلة الخاصة بالصحفيين/ات القادمة من تونس العاصمة. وقد حصلت مشادة كلامية بين المسؤولين على البوابة والصحفية ما أدى إلى نقل شغلوم إلى الحماية المدنية بعد تدخل المكلفين/ات بالاتصال بالمهرجان وخضوعها للتدخل الطبي اللازم. وقد تمكنت شلغوم إثر ذلك من الدخول والقيام بمهامها. وتواصلت وحدة الرصد بمدير المهرجان الذي تدخل إيجابيا في الملف وتم حل الإشكال.

■ تدخل في عمل الصحفيين/ات من قبل مهرجان نابل الدولي

طالب مهرجان نابل الدولي في 5 جويلية 2025 الصحفيين/ات الراغبين في مواكبة المهرجان بالالتزام بتغطية كل العروض دون انقطاع وهو تدخل في تحديد أولويات التغطية وفرضها على المؤسسات الإعلامية. وقد قرر مجموعة من الصحفيين/ات عدم تقديم مطالب اعتماد لتغطية المهرجان كحركة احتجاجية.

■ مضايقة صحفية من مهرجان بنزرت الدولي وحرمانها من الاعتماد

امتنعت إدارة مهرجان بنزرت الدولي عن منح الاعتماد للصحفية أمينة حدوش في 18 جويلية 2025 رغم ورود اسمها ضمن قائمتين كمؤسستين مختلفتين كصحفية متعاونة ورفضت الإدارة مدها بالاعتماد بدعوى عدم حيازتها لبطاقة 2025 تنص على أنها مستقلة. ورغم علم الإدارة بالنزاع القانوني بين المؤسسة المنصوص عليها ببطاقة الاحتراف والصحفية نتيجة طردها تعسفيا إلا أن الإدارة رفضت تمكينها من بطاقة الاعتماد.

وقد تواصلت وحدة الرصد مع إدارة المهرجان ورغم الاتفاق على حل الاشكال إلا أن حرمان الصحفية من الاعتماد تواصل رغم مدها لإدارة المهرجان بكل الوثائق المطلوبة.

رقابة مسبقة ومضايقات وتحريض يطال الصحفيين/ات

تواصلت المضايقات في حق الصحفيين/ات خلال شهر جويلية 2025 وقد تعرض الصحفيون خلال المدة التي يشملها التقرير إلى الصنصرة والمنع من العمل. كما تواصلت حملات التحريض في حق الصحفيين/ات على خلفية أعمالهم الصحفية ومواقفهم المهنية من قبل عديد الأطراف ما وضع سلامتهم الجسدية محل خطر.

■ مضايقة صحفية بمحكمة تونس 1

ضايق أعوان الأمن المكلفين بحماية قاعة المحكمة الصحفية بقناة "الجنوبية" حذامي الطرابلسي خلال سعيها لتغطية جلسة محاكمة المتهمين في قضية التآمر على أمن الدول 2 بالمحكمة الابتدائية تونس 1 في 2 جويلية 2025. حيث عمل الأعوان على محاولة منعها من دخول قاعة الجلسات، وفي ظل تمسك الصحفية بحقوقها في العمل تم تمكينها من الدخول شرط عدم استعمال هاتفها أو أي وسيلة أخرى كالقلم أو الورقة لتوثيق الاستنتاجات.

■ صنصرة في "جوهرة أف أم"

حذفت إدارة إذاعة "جوهرة أف أم" في 23 جويلية 2025 الفقرة السياسية من حلقة برنامج "بوليتكا" الذي يقدمه الصحفي زهير الجيس من الصفحة الرسمية الخاصة بها على موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك". وكان البرنامج في فقرته السياسية قد استضاف سياسي تطرق إلى الوضع السياسي والاقتصادي بالبلاد. وتفاعلاً مع البرنامج وضيف الحلقة وجمهور الإذاعة بحذف الفقرة من الصفحة الرسمية للإذاعة بعد انتهاء العرض المباشر لها حيث لم يتم إعلام الصحفي بحذف الفقرة المذكورة. وبالتواصل مع الإذاعة، ثعلت بحصول عطل تقني نتيجة الانقطاعات المتكررة للتيار الكهربائي ولم تعان النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في هذا الخصوص أي انقطاعات رافقت بث الحلقة كما عاينت وجود بقية فقرات البرنامج على الصفحة الرسمية للإذاعة.

■ حملة تحريض تطال صحفية بموقع "نواة"

شن نشطاء موقع التواصل الاجتماعي "فايس بوك" في 5 جويلية 2025 حملة تحريض طالت الصحفية بموقع "نواة" رباب بوخاطية على خلفية نشرها مقالا حول مسألة التشيع في تونس. وقد طالت الحملة أيضا موقع نواة لنفس الهجمة موجهين لها وله تهم بالعمالة وتنفيذ أجنداث خفية على خلفية نشر المقال المذكور. وقد تضمن المقال المنشور تحليلا تاريخيا حول وجود المذهب الشيعي في تونس منذ القدم بالإضافة إلى الظواهر الجديد.

■ "أكسيجين أف أم" تمارس رقابة مسبقة على العاملين فيها

نشرت إذاعة "أكسيجين أف أم" في 8 جويلية 2025 بلاغا تمنع فيه الصحفيين/ات العاملين/ات بالمؤسسة من الظهور الغير مرخص له بأي وسيلة إعلام أخرى أو تظاهرة أو بالمواقع الناشئة في المجال أو حفل خارج نطاق العمل، كما منعت الصحفيين/ات من التغطية الصحفية دون ترخيص كتابي مسبق من الإدارة. ويأتي البلاغ المنشور في تدخل غير مسبوق لمؤسسة إعلامية في الحياة الخاصة وفي حرية التعبير للعاملين فيها.

■ مضايقة صحفي بإذاعة "جوهرة أف أم" من قبل جامعة كرة اليد

أصدرت جامعة كرة اليد على صفحتها الرسمية بيانا، نشرت من خلاله معطيات شخصية متعلقة بالصحفي بإذاعة "جوهرة أف أم" جمال القاسمي وذلك يوم 9 جويلية 2025 مع اتهامه بعدم المهنية والتشكيك في خط التحرير الخاص بالبرنامج، كما تم التطرق فيه إلى عدم تمكين ابن مقدم البرنامج من الالتحاق بالمنتخب. ويأتي هذا البيان على إثر استضافة الصحفي مجموعة من المحللين للحدث عما اعتبروه "فشل المنتخب التونسي للأوساط في كأس العالم لكرة اليد".

■ تحريض يطال صحفي بجريدة الشروق

خرق أحد الممثلين مبدأ سرية المراسلات بينه وبين الصحفي عبد الرؤوف بالي يوم 5 جويلية 2025 وعمد نشر محادثة خاصة بينهما على شبكة التواصل الاجتماعي تعود لسنة 2021 بهدف التحريض عليه. وتم الاعتداء على المعطيات الشخصية للصحفي بعد أن علق سلبا على إحدى المواقف الصادرة عن الممثل المذكور حول مقترح قانون إحداث مادة التربية على وسائل الإعلام.

■ تحريض على الصحفية حذامي الطرابلسي

شن نشاطا موقع التواصل الاجتماعي "فايس بوك" في 5 جويلية 2025، حملة سب وشتم وتحريض على الصحفية بقناة الجنوبية حذامي الطرابلسي على خلفية حضورها برنامج "فقط أسمع وشوف على الجنوبية" ونقلها استنطاق المتهمين في قضية التآمر 2 المتعهد بها بالمحكمة الابتدائية تونس 1.

■ حكم استئنافي بسجن غسان بن خليفة

قضت محكمة الاستئناف بتونس في 17 جويلية 2025 بإقرار الحكم الابتدائي بسجن الصحفي ورئيس موقع "انحياز" غسان بن خليفة 6 أشهر بتهمة "الإساءة للغير عبر شبكة الاتصال العمومي". وكان أحد المواطنين تقدم بشكاية في حق الصحفي إثر نشر صفحة "البركان التونسي" التي لا علاقة لغسان بن خليفة بها تدوينات مسيئة لعائلته. وتم الاستماع إثر ذلك للصحفي وإحالاته على أنظار المحكمة الابتدائية بين عروس التي قضت في مارس 2025 بسجنه 6 أشهر.

■ حكم ابتدائي بسجن سنية الدهماني

قضت المحكمة الابتدائية تونس 1 في 30 جوان 2025 بسجن المعلقة والمحامية سنية الدهماني سنتين بتهمة نشر أخبار وإشاعات كاذبة بهدف الاعتداء على حقوق الغير والإضرار بالأمن العام" على معنى الفصل 24 من المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال. ويأتي الحكم الصادر في حق الدهماني على خلفية تعليقها حول موضوع وجود أشكال من العنصرية في تونس على قناة "قرطاج".

■ رفض التعقيب في قضية سنية الدهماني

قررت محكمة التعقيب بتونس قبول الطعن في القرار الجزائي الاستئنافي القاضي بسجن المعلقة سنية الدهماني 18 شهراً شكلاً ورفضه أصلاً. وبهذا القرار يصبح الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في جانفي 2025 باتاً ويأتي الحكم على الدهماني على خلفية حديثها عن العنصرية على موجات إذاعة "أي أف أم".

■ الحكم بسجن محمد بو غلاب سنتين

أصدرت الدائرة الجنائية عدد 44 بالمحكمة الابتدائية بتونس 1 في 10 جويلية 2025 حكماً بالسجن لمدة سنتين في حق الصحفي محمد بو غلاب على خلفية شكاية تقدمت بها أستاذة جامعية. وتمت محاكمة بو غلاب على معنى الفصل 24 من المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال على خلفية تدوينة ثبتت نتائج الاختبار أن لا علاقة للزميل بها اعتبرتها الشاكية مسيئة لها.



التعليق القانوني العام

محاكمات الصحفيين

وثقت وحدة الرصد خلال شهر جويلية 16 انتهاكا في حق الصحفيين بسبب أدائهم لعملهم أو بمناسبته، يأتي على رأسها تواصل المحاكمات وصدور الأحكام القضائية ضدهم على خلفية محتويات صحفية سواء طبق المرسوم 54 أو طبق المجلة الجزائية أو مجلة الاتصالات. وما يلاحظ هو صدور أحكام سالبة للحرية ضد بعض المعلقين والصحفيين مع خطايا مالية. وفي حالات أخرى تم سماع صحفيين من قبل الضابطة العدلية على خلفية عملهم الصحفي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع الإبقاء عليهم بحالة سراح.

والأكيد أن الملاحقات القضائية تعكس سوء فهم لعمل الصحفيين من ذلك أنّ تهم مثل إثارة البلبلة أو المساس بالأمن العام لا يمكن أن توجه إلى الصحفيين لأن المحتويات المنشورة هي من صميم عملهم المهني وهم ينقلون الأخبار أو يدلون بآراء ضمن قرينة حسن النية الصحفية و احترام المعايير المهنية ولا يمكن أن تكون لهم أهداف أخرى. كما أن النصوص التي يحالون من أجلها أمام القضاء هي نصوص قديمة يرجع بعضها إلى الفترة الإستعمارية أو إلى ما قبل ثورة 2010 وكان من المفروض تغييرها حتى تصبح متلائمة مع المعايير الدولية ومع التزامات تونس في مجال احترام حرية التعبير والصحافة. وعلى كل حال فإن إبقاء بعض الصحفيين بحالة سراح وصدور أحكام سالبة للحرية غير مكساة بالنفاذ العاجل يفتح الأمل لإنصافهم في الأطوار القضائية الأعلى، كما يبقى الأمل معقودا على إطلاق سراح الصحفيين الذين يقضون عقوبات سالبة للحرية بسبب عملهم. ولا بأس أن نذكر كذلك أنه بإمكان النيابة العمومية أن تساهم في حماية الصحفيين من خلال تطبيق المرسوم 115 والتوقف عن تطبيق باقي النصوص الزجرية.

وتنص المادة 1 من المرسوم 115 أنّ الحق في حرية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة ... وأنه لا يمكن التقييد من حرية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي ... الغاية منه احترام حقوق وكرامة الآخرين وحفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني و أن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير والإعلام.

كما يجدر التذكير بالمادة 13 من المرسوم التي تنص أنه " لا تجوز مساءلة أي صحفي على رأي أو أفكار أو معلومات ينشرها طبقا لأعراف و أخلاقيات المهنة". ويتضمن المرسوم 115 المادة 54 التي تعاقب بالخطية كل من يتعمد نشر أخبار زائفة من شأنها أن تنال من صفو النظام العام . ويتضمن المرسوم جزاءا في المادة 56 منه لمن يتعمد ارتكاب الثلب ضد الأفراد بصورة علنية. ويعرف الفصل 55 الثلب بكونه كل إدعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف.

وتعتبر المادة 69 أن ثلب الأشخاص لا يدخل في الحق العام بل يبقى في نطاق الدعوى الشخصية وخاضعة لرغبة الشخص المستهدف بالثلب إن كان يرغب في التتبع أو لا يرغب فيه.

اعتماد الصحفيين الثقافيين

بلغت وحدة الرصد العديد الصعوبات التي اشتكى منها الصحفيون الثقافيون في علاقة بالحصول على الاعتماد الصحفي لتغطية المهرجانات الصيفية. ويعتبر تسليم الاعتماد وسيلة لتمكين الصحفيين والمصورين من الولوج إلى فضاءات المهرجانات ومواكبة العروض وتغطيتها وتغطية الندوات الصحفية وإجراء حوارات مع الفنانين والمسرحيين وغيرهم وبذلك يساهم الصحفي الثقافي في نقل الصورة للمتلقي وكذلك في إشعاع النشاط الثقافي الذي تنظمه المهرجانات والجمعيات وهو ما ينعكس إيجابيا على السياسة الثقافية للدولة. و أمام الإضطراب وغياب المعايير في تسليم الاعتمادات الثقافية فإنه أصبح من الملح وضع قواعد موحدة يتم نقاشها مع الهياكل المهنية للصحفيين ويكون من أهداف هذه القواعد الموحدة تحديد حالات تسليم الاعتماد الثقافي والحقوق التي يخولها والإلتزامات التي يحملها للصحفي. وكانت نقابة الصحفيين أصدرت بياناً دعت فيه مكاتب الإعلام وهيئات تنظيم المهرجانات إلى الإقتصار على اعتماد الصحفيين والمصورين الصحفيين الحاملين لبطاقات صحفية مهنية صادرة عن هياكل معترف بها وهي اللجنة الوطنية لإسناد بطاقة الصحفي المحترف والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، وذكرت النقابة بأن احترام أخلاقيات المهنة

الصحفية هي الضامن الوحيد لتقديم محتوى إعلامي يحترم الجمهور ويحمي مصداقية العمل الصحفي.

الرقابة المسبقة والمضايقات وحملات التحريض:

اشتكى الصحفيين في الشهر المنقضي من تعرضهم إلى التضييقات خلال تغطية بعض المحاكمات ، وفي هذا الإطار نذكر بأن نفاذ الصحفيين إلى المحاكم هو حق مهني معترف به في الدستور والقوانين مع بعض الحدود التي نصها المرسوم من ذلك المادة 62 التي تحجر إستعمال آلات التصوير الشمسي أو الهواتف الجوال أو التسجيل السمعي البصري إلا إذا صدرت في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر. وفيما عدى ذلك فإن مواكبة الصحفيين للمحاكمات تبقى متاحة مع إمكانية تدوين ملاحظات كتابية وبدون إذن في ذلك من السلطات القضائية.

وتمثل تغطية المحاكمات حقا للمواطن ليكون على علم بمجرياتها ، كما أن حضور الصحفيين بقاعات المحاكم يسمح لهم بمراقبة مدى احترام القواعد القانونية من قبل القضاة ومدى نجاعة مرفق القضاء.

واشتكى الصحفيون كذلك من إستهدافهم لحملات التخويف والتلب على مواقع التواصل الإجتماعي بسبب عملهم على موضوعات معينة مثل المحاكمات أو بعض الظواهر الدينية. وأصبحت بعض الصفحات مختصة في التحريض على الصحفيين وتشويه صورتهم أمام الرأي العام وإتهامهم بالخيانة والعمالة وغيرها من القوالب الجاهزة . وتحمي المادة 14 من المرسوم 115 الصحفيين ضد أعمال الإهانة أو التعدي بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرتهم لعملهم وإصباغ صفة شبه الموظف العمومي عليهم ، وذلك لإدراك المشرع بأهمية مهنة الصحافة وبكونها جزء من المصلحة العامة.

التعليق القانوني التربية على وسائل الإعلام

تقديم

تعتبر اليونسكو أنه إذا كان بالإمكان تعريف المهمة العامة للتربية بأن هدفها الجوهري هو أن يكون بإمكان الشخص المتعلم الاستفادة من مهارات تسمح له بالمساهمة الكاملة في الحياة العامة والمجتمعية والاقتصادية.

وأصبح الناس في الوقت الراهن يعيشون في عالم ينتج فيه التواصل بين الأفراد وتبث المحتويات بواسطة المنصات التكنولوجية المتطورة. وهذا الوضع هو مصدر للفرص من جهة، ولكنه أيضا مصدر للتحديات بما يجعل التربية على وسائل الإعلام والمعلومات ضرورة لتحقيق استقلالية المواطنين. ويمكن أن نذكر بعض فوائد الواقع الجديد الناتج عن التطور التكنولوجي ومنها النفاذ الواسع للمعلومات وفتح إمكانيات جديدة للتعبيرات الفردية والتعلم مدى الحياة والمشاركة والابتكار والحوار والتبادل الثقافي والشفافية، وهي مسائل إذا اجتمعت من شأنها أن تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. لكن من جهة أخرى فإن تحديات ثورة المعلومات عديدة ومنها بالخصوص المساس بالخصوصية وخرق المعطيات وانتشار التضليل والرقابة وخطابات الكراهية والمحتويات العنيفة والهجمات على النساء وإقصاء المجموعات المهمشة.

وأظهرت جائحة كوفيد 19 مدى تطور المد الإعلامي والتكنولوجيات الرقمية وتأثير مزودي خدمات الإتصال، وقد ساهمت كل تلك المعطيات في الجهد الدولي للتصدي للجائحة، لكن من الجانب الآخر كان العالم في مواجهة تسونامي الأخبار الكاذبة حول الوباء وصناعة المعلومات المضللة حوله.

تعريفات للتربية على وسائل الإعلام

حسب منظمة المادة 19 فإن التربية على وسائل الإعلام هي تزويد الأفراد بالمعارف والكفاءات الضرورية لفهم كيفية إنتاج الأخبار، كما تزود الأفراد بالمعلومات حول القوانين الضرورية لدعم وسائل الإعلام الحرة والمستقلة.

وعندما يتلقى الأفراد للتربية على وسائل الإعلام يمكنهم تقييم الأحداث والأخبار وكل أشكال المحتوى الإعلامي بطريقة نقدية. وجوهريا فإن التربية على وسائل الإعلام تسمح بكشف المحتويات الإعلامية المضرة مثل التضليل الإعلامي وخطابات الكراهية. وبالنسبة للتربية على وسائل الإعلام للأفراد بمشاركة أفضل في الحوار العام حول المستجدات والأفكار.

وضمن المذكرة التوجيهية الأوروبية حول وسائل الإعلام السمعية البصرية تم تعريف التربية على وسائل الإعلام بكونها مفهوم شامل يضم كل القدرات التقنية والاجتماعية والمدنية والأخلاقية والإبداعية التي من شأنها أن تسمح لفرد معين بالنفاذ الى المعلومات ووسائل الإعلام واستعمالها بصفة ناجعة وذلك بإنشاء ومشاركة محتويات إعلامية على مختلف المنصات بطريقة آمنة ومسؤولة. ويجب ألا تقتصر التربية على وسائل الإعلام على إجادة استعمال الوسائل والتكنولوجيات الحديثة ولكن أيضا على تمكين المواطنين من التفكير النقدي الضروري لبناء مواقف وتحليل وقائع متشابكة والتميز بين الرأي والخبر بما يعطي للمواطنين الوسائل الضرورية للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية ولعب دور نشيط في المسار الديمقراطي لمجتمعاتهم.

أهمية التربية على وسائل الإعلام

خلال السنوات الأخيرة إكتسبت التربية على وسائل الإعلام والمعلومات أهمية بالغة على المستوى الدولي، وصار السياسيون وأصحاب القرار يعترفون بأهمية هذا الموضوع لدعم الديمقراطية وحرية التعبير والسلامة الرقمية وتعددية وسائل الإعلام وحرية الصحافة. وينظر إلى التربية على وسائل الإعلام على أنها تساهم في حل العديد من الإشكاليات ذات العلاقة بالمشهد الإعلامي والمعلوماتي والتكنولوجي المتشابك والمعقد، من ذلك أنها تدعم التصدي لأزمة المعلومات بما في ذلك الأخبار الكاذبة والتضليل الإعلامي ونُدرة المعلومات كما أنها تشجع على تبني الروح النقدية وإتخاذ القرارات المستنيرة. وساهم التطور الرقمي في تغيير المناخ الإعلامي وأصبح الناس في مواجهة تعدد مصادر ومنصات الإعلام مثل الصحافة المكتوبة والراديو والتلفزة والأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي. وفي هذا المناخ يكون من أهداف التربية على وسائل الإعلام والمعلومات تنمية الروح النقدية لوسائل الإعلام في الوسط المدرسي والتعليمي والسماح لجمهور الناشئة باستعمال مسؤول لوسائل الإعلام والاستفادة منها. وفي الماضي كانت التربية على وسائل الإعلام تعني استعمال هذه الأخيرة كوسائط بيداغوجية في الحقل التربوي لتبليغ المعلومات للمتلقين مثل المقالات والريبورتاجات والحصص الإعلامية، لكن ظهور وسائط إعلام جديدة أدى إلى إعتبار أن وسائل الإعلام في حد ذاتها أصبحت موضوعا للدراسة والبحث.

عموما تهدف التربية على وسائل الإعلام والمعلومات إلى تنمية معارف وقدرات الأفراد للسماح لهم باستعمال وسائل الإعلام بوعي وبروح نقدية وخلقة سواء كان ذلك في حياتهم اليومية أو المهنية.

تجارب مقارنة

تضمن المرسوم الفرنسي 474 / 2007 تحديثاً لمهمة مؤسسة مركز الارتباط بين التعليم ووسائل الإعلام وذلك بالتنصيص في فصله الأول أن المركز المذكور مكلف بالتربية على وسائل الإعلام ضمن عقود النظام التربوي الفرنسي.

تتمثل مهمة المركز في تطوير الإستعمال التعددي لوسائل الإعلام في مجال التعليم وذلك على المستوى الوطني والأكاديمي وخاصة بواسطة الأنشطة التكوينية وذلك بغاية تطوير فهم أفضل من قبل التلاميذ للعالم الذي يحيط بهم مع تطوير حسهم النقدي.

وضمن القانون 2018/1202 المتعلق بمكافحة التلاعب بالمعلومات والمعروف بقانون الأخبار الكاذبة فإن المنصات الافتراضية ملزمة بالقيام بأنشطة متنوعة من ضمنها التربية على وسائل الإعلام.

ويعد مركز الارتباط مؤسسة عمومية تعمل لحساب وزارة التربية الفرنسية وهو مكلف بالتربية على وسائل الإعلام ضمن النظام التربوي الفرنسي . أنشئ المركز خلال الثمانينات بهدف تكوين المدرسين على معرفة نظام وسائل الإعلام الإخبارية ودعم الروح المواطنة للأطفال من خلال تزويدهم بالوسائل وتشجيع تفكيرهم النقدي حول وسائل الإعلام والمعلومات.

ويمكن لكل المدرسين مهما كان مستوياتهم أو إختصاصاتهم طلب مساعدة المركز سواء على المستوى الوطني أو الأكاديمي من أجل تنظيم دورات تكوينية أو تقديم إستشارات . وتنقسم أنشطة المركز إلى أربعة ميادين :

- تكوين المدرسين والمكونين على التربية على وسائل الإعلام والمعلومات.
- سنويا يتلقى آلاف المدرسين تكويناً. كما يقدم المركز دورات تكوينية لمجموعات متنوعة من المربين والعاملين الإجتماعيين.
- إنتاج ومشاركة الإنتاج لأدوات بيداغوجية للتربية على وسائل الإعلام والمعلومات.
- دعم الابتكارات الإعلامية في المدارس بواسطة البرامج والمشاريع مثل برنامج أسبوع الصحافة ووسائل الإعلام في المدارس وبرنامج الأقسام الإستقصائية وبرنامج الأقسام الصحفية.
- إنشاء روابط بين المدارس ووسائل الإعلام.

وطور المركز مبادرات تستهدف العائلات بواسطة دليل تطبيقي وروابط بيداغوجية وسلسلات تلفزيونية وعلى الواب وسلسلات مصورة لتقريب المفاهيم.

ومنذ 2013 أصبحت التربية على وسائل الإعلام والمعلومات جزءا من البرنامج الدراسي الوطني في فرنسا ضمن التعليم الأساسي والثانوي وتم إدماج محاور التربية على وسائل الإعلام ضمن المقررات المدرسية. وتوجد برامج خصوصية لكل فئة عمرية. ففي المعاهد مثلا يشمل برنامج التلاميذ من 14 إلى 17 سنة مواضيع مرتبطة بتاريخ الصحافة ووسائل الإعلام ودراسة كفايات عمل المواقع الاجتماعية ووسائل الإعلام الرقمية. وتساهم المكتبات المدرسية في تطوير التربية على وسائل الإعلام في المدارس والمعاهد.

نماذج برامج مخصصة للناشئة في مجال التربية على وسائل الإعلام والمعلومات:

أسبوع الصحافة ووسائل الإعلام في المدارس:

ينظم هذا الأسبوع في فرنسا سنويا منذ 30 عاما ويسمح للتلاميذ باكتشاف تعددية قطاع الإعلام والتواصل مع مهنيي الإعلام من خلال الورشات والزيارات إلى المؤسسات الإعلامية. ويشارك في هذا البرنامج ملايين التلاميذ وآلاف المدرسين والشركاء. وتهدف هذه المبادرة إلى مساعدة التلاميذ من مختلف المستويات على فهم النظام الإعلامي وتكوين آراء نقدية حول وسائل الإعلام وتطوير أفكارهم في علاقة بالمستجدات وتكوين هوياتهم كمواطنين.

برنامج الأقسام الإستقصائية:

ويتمثل في لعبة طورها مركز الارتباط الفرنسي مع المدرسين والصحفيين. وتتمثل اللعبة في تبادل الأدوار حيث يلعب التلاميذ دور الصحفيين ويكون الهدف هو تعلم الممارسات الصحفية الفضلى بصفة تطبيقية ثم تقييم التجربة بعد ذلك. ويكون العمل في هذه اللعبة ثنائيا إذ يتعاون تلميذان للحصول على شهادات وأخبار من مصادر متعددة وتسجيل ريبورتاج مصور أو سمعي أو مكتوب أو تحرير مقال، ويعرض العمل لاحقا أمام أقرانهم.

برنامج أيام التربية على وسائل الإعلام:

ويتزامن عادة مع أسبوع تربية لوسائل الإعلام الذي تنظمه اليونسكو ويتطوع صحفيون ونشطاء اعلاميون ينتمون إلى شبكة التربية على وسائل الإعلام لتنظيم ورشات وموائد مستديرة ودورات تكوينية وعرض نتائج أبحاث وإدارة نقاشات حول مواضيع صحفية متنوعة. ويتم تمويل الحملة من قبل وكالة الاتصال السمعي البصري، ويتم الترويج للأنشطة على مختلف الوسائط ويكون الجمهور المستهدف هم الأطفال والشباب ومجموعات أخرى.

التوصيات

إن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعد ما أوردته من تفاصيل حول الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين خلال شهر جويلية 2025 فإنها توصي:

وزارة الثقافة

- فتح تحقيق في التجاوزات المسجلة خلال المهرجانات الصيفية وفي غياب الشفافية والمساواة في عملية اعتماد الصحفيين/ات.
- وضع سياسة عمومية واضحة في التعامل مع وسائل الإعلام والهيكل المهنية في إطار ضمان حرية العمل الصحفي والمساواة بين وسائل الإعلام

الجهات القضائية

- مراقبة احترام الحق في الحصول على المعلومات والتغطية الصحفية داخل قاعات المحاكم وإزالة كل العوائق الغير مشروعة أمام عمل الصحفيين/ات
- إيقاف العمل بالمرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال داخل المحاكم إلى حين استيفاء النظر في مقترح التعديل الذي يتم مناقشته داخل مجلس نواب الشعب.

إدارة المؤسسات الإعلامية

- إيقاف القرارات الإدارية المجحفة في حق الصحفيين/ات بإيقاف فقرات وحصص إذاعية واحترام استقلالية الإدارة عن التحرير





النفاءة الوطنفة للصافففة الفونسففف
Syndicat National des Journalistes Tunisiens

snjt